الرقم التسلسلي المعياري الدولي: 2788-8037
المزيد عن رواق عربي وقواعد تقديم الأبحاث للنشر
https://rowaq.cihrs.org/submissions/?lang=en

الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب.. يجوز أو لا يجوز؟

محمد السيد سعيد

الإشارة المرجعية لهذا المقال: سعيد، محمد السيد (1997). *الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب.. يجوز أو لا يجوز؟* . رواق عربي، 2 (3)، 6-19.

إيضاح
هذا المقال يجوز استخدامه لأغراض البحث والتدريس والتعلم بشرط الإشارة المرجعية إليه. يبذل محررو رواق عربي أقصى جهدهم من أجل التأكد من دقة كل المعلومات الواردة في الدورية. غير أن المحررين وكذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لا يتحملون أي مسؤولية ولا يقدمون أي ضمانات من أي نوع فيما يخص دقة أو كمال أو مناسبة المحتوى المنشور لأي غرض. وأي آراء يعرضها محتوى هذا المقال هي آراء تخص كاتبيه، وليست بالضرورة آراء محرري رواق عربي أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

حقوق النشر
هذا المصنف منشور برخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0.

الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب يجوز أو لا يجوز؟

تنشر رواق عربي في هذا العدد وثيقة خطيرة تحمل عنوان "مرسوم تنفيذي.... يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم"، وهي تحمل توقيع السيد/ أحمد أو يحيى رئيس الحكومة الجزائرية في الرابع من يناير عام 1997.

وتطلب "رواق عربي" من القارئ أن يتمعن في قراءة هذه الوثيقة، وأن يفكر معنا فيما إذا كانت تقنن حقا من حقوق الإنسان الجماعية، أم على العكس تمثل مصدرا لانتهاكات جسيمة محتملة لحقوق الإنسان، وتهدد بانهيار دولة القانون؟

ولا تحتاج الظروف التي صدر فيها هذا المرسوم إلى بيان واف، على الأقل في مظاهرها العامة، لأنها معروفة للكافة. إذ أنها تتصل بوقائع صدمت ولا زالت تصدم الضمير الإنساني عموما، والضمير العربي والإسلامي بصفة خاصة، إذ انتقلت الحرب الأهلية التي تشهدها الجزائر منذ يناير عام 1992 من طور معين إلى طور آخر مختلف كلية.

ففي الطور الأول اتسمت المصادمات العسكرية بين فصائل من التيار "الإسلامي" وقوى الأمن الجزائري بقدر من المنطق، فعملية إرهابية هنا تعقبها عمليات عسكرية هناك بين الطرفين المتصارعين مباشرة. أي التيار الإسلامي المنظم والمسلح من ناحية وقوات الأمن الجزائري من ناحية أخرى. وكانت ثمة بالطبع عمليات إرهاب فردي تشمل قتل شخص أو أشخاص أو اختطافهم أو حتى التمثيل بجثثهم من جانب المنظمات الإرهابية. وكانت ثمة بالطبع بعض عمليات إرهاب الدولة، التي طالت المدنيين.

أما الطور الثاني والذي بدأ عام 1996، فقد اتسم بمجازر عشوائية جنونية للمدنيين بصفة أساسية، شملت إحراق قرى بأكملها، وإعدام عشرات الأشخاص مرة واحدة والتمثيل بجثثهم وتفجير سيارات مفخخة في الأحياء السكنية بعدد من المدن الجزائرية، وإطلاق النار على كتل من المدنيين بما في ذلك أثناء تجمعهم لأداء فريضة الصلاة في المساجد. ويتم ذلك على نطاق واسع للغاية وعلى نحو متكرر بصورة بدأت متقطعة، ثم صارت متواترة.

إننا لا نعرف الكثير عن أسباب هذا الانفلات الوحشي والإجرامي الهمجي أو عن المسئولين عنه بالضبط، وأسبابهم (لو كانت ثمة أسباب

قابلة للفهم لمثل هذا التوحش الجنوني) ودوافعهم للقيام بمثل هذه الأعمال.

كل ما نستطيع أن نتبينه في ظل الغموض الطلسمي لهذه العمليات هو أمرين رئيسيين:

الأول: هو أن استهداف المدنيين العزل من سكان القرى والمدن بالخطف والقتل والتمثيل الوحشي قد مثل ظاهرة بارزة من ظواهر الحرب الأهلية الجزائرية منذ بدأت عام 1992، ولكنه صار الملمح الأساسي والأكثر ترويعا لهذه الحرب، خاصة في غضون عام 1997.

والثاني: هو أن هذا الاستهداف قد صار جماعيا وعشوائيا وبالغ الدمار والقسوة وشديد الاتساع والتكرارية إلى الحد الذي يفترس مئات المواطنين الأبرياء في العملية الواحدة. وأن الجزائر كادت تنفرد بهذه السمة بين الحروب الأهلية المعروفة في العصر الحديث.

وعلى ضوء هذه الظروف يكاد يكون من المحتم أن يطرح حق الدفاع الشرعي نفسه على أجندة المجتمع الجزائري. وفي البداية، كان من المنطقي والطبيعي أن تنبثق بعض المبادرات خاصة من جانب القرى النائية والقريبة من مدافع الحرب الأهلية الضروس، والتي لا يمتد لها الأمن الجزائري للدفاع الشرعي عن النفس، في وجه الجماعة الإسلامية المسلحة أو بعض فصائلها. ثم طرحت بعض الآراء التي تستحث الدولة على تنظيم هذا الدفاع. وتلقفت الدولة هذه الفكرة وحولتها إلى إطار منظم وقانوني بصدور القانون المرسوم، بعد أن كانت قد أقدمت فعلا على وضع الفكرة في حيز التنفيذ بأشكال متفرقة وفي مناطق معنية، وفي لحظات زمنية مختلفة.

والسؤال هو : ما هو الموقف الحقوقي من هذه الفكرة؟.

إن ما يجعل مناقشة هذه الفكرة والإجابة على هذا السؤال أمرا ملحا ليس هو الحالة الجزائرية فقط. فشيوع ظواهر الارهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة في العالم العربي جعل الفكرة مطروحة في أكثر من حالة واحدة، حتى لو لم تأخذ بها أية دولة عربية، حتى الآن. وحتى في الدول العربية والإسلامية التي لا تواجه حالة متفجرة من الصراع المسلح، فإن بعض جوانب هذه الفكرة تظل مثارة. وعلى سبيل المثال، قد يكون السياق المناسب لطرح السؤال حول الموقف الحقوقي هو دور المجتمعات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة في الظروف التي يتفاقم فيها الاستقطاب السياسي بين قوى سياسية تطرح أيديولوجيات شمولية أو متطرفة وجهاز الدولة الذي لم يعتد احترام القانون والحريات الأساسية والقواعد الأساسية المرعية في مجتمع ديمقراطي أو في دولة تقوم على القانون.

حق الدفاع الشرعي على مستوى الأشخاص و الدول هو أحد أهم القوانين المصاحبة للوجود الإنساني، حيث انه ينهض بالضرورة على حب البقاء

ومعنى ذلك أنه يتعين علينا أن نناقش المسألة من الناحية النظرية حتى يمكن لنا أن نخلص إلى استنتاجات ذات طبيعة عامة ومفيدة بالنسبة للسياق الراهن الذي يحكم تطور عدد من المجتمعات العربية والإسلامية. ومع ذلك، فإن مناقشة أية فكرة ستظل قاصرة إن لم تستند على دراسة متمعنة لنتائج تطبيقها في حالات معينة حتى لو لم تكن مشابهة تماما للحالة الجزائرية كمثال ونموذج.

ومن هنا سوف تنقسم مناقشتنا لفكرة الحق في الدفاع الجماعي الشرعي المنظم إلى جانبين: أولا جانب نظري يتناول القضية بوجهيها السياسي والفلسفي، وجانب عملي يسعى لاستخلاص نتائج التجربة الجزائرية على ضوء بعض الحالات المشابهة ولو إلى حد معين.

إذا كان إجراءاً ما يمكن أن يؤدي إلى سلب شخص أو جماعة أو دولة بعضا من حقوقه، فإن المشكلة الأهم هي التثبت من أن هذا الإجراء هو فعلاً من قبيل حق الدفاع الشرعي

الجانب النظري

يعد حق الدفاع الشرعي على مستوى الأشخاص والدول أحد أهم القوانين المصاحبة للوجود الإنساني، حيث أنه ينهض بالضرورة على حب البقاء. ومن ثم فإن هذا الحق يعد من الأصول العامة للقانون وفلسفته.

ورغم ذلك، فإن المشكلة الأبرز في تطبيق هذا الحق في حدوده القانونية المعروفة في النظم القانونية والثقافية كافة هو التثبت من أن عملا ما، وخاصة لو كان مثل هذا العمل يسلب شخص أو جماعة أو دولة نعمة الحياة هو حقا دفاع شرعي عن النفس. فعادة ما ينشأ ادعاء بالحق في الدفاع الشرعي في غيبة شهود العيان، وربما في سياق يغلب عليه الفراغ أو عدم التحديد القانوني. ولذلك، فإن، غالبية أعمال العدوان قد بررت باعتبارها نوعا من الدفاع الشرعي. ولذلك طورت الشرائع كافة مدنية كانت أو دينية نظاما يضبط استخدام هذا الحق، ويمنح هذه الرخصة فقط في إطار ضوابط معينة.

ويختلف مستوى تطور النظام القانوني تبعا لمدى رقي وتعقيد وكفاءة هذه الضوابط ووضوح التمييز بين أعمال العدوان وأعمال حق الدفاع الشرعي. وعموما، انطوى التطور في مجال الرقي القانوني على مستوى الدول على دور متعاظم للقانون العام ولجهاز الدولة الأمني والقضائي في حسم المنازعات التي قد تكيف من جانب طرف ما باعتبارها حالة من حالات الدفاع الشرعي. ويبدو هذا الاستثناء الخاص بالقانون الدولي واضحا نتيجة الافتقار إلى سلطة عليا، وسلطة قضائية بالذات تتولى حسم المنازعات بين الدول، وضبط استخدام الادعاء بالدفاع الشرعي، وتمييزه بوضوح عن أعمال العدوان. ولذلك وجدت الأمم المتحدة صعوبات بالغة في تعريف العدوان في النسق الدولي.

ويختلف هذا الواقع عن حالة التطور القانوني داخل أية دولة. فالتوسع في استخدام حق الدفاع الشرعي أو الادعاء به كآلية لمواجهة مواقف التوتر والعنف يؤدي حتما وبالضرورة إلى انهيار النظام العام: أي انهيار القانون وسيادة شريعة الغاب واستحالة التحقق من استتباب العدالة وتعميق نزعات العنف في المجتمع وتوسعها إلى الحد الذي قد يطبع بها ثقافة هذا المجتمع.

وإذا كان ذلك يصدق على مستوى الأفراد، فإنه يصدق بصفة أكبر وأشد على مستوى الجماعات الفرعية في الشئون المدنية، وبالأحرى في الشئون السياسية.

وهنا يجدر بنا التأكيد على مدى نفور القانون الدولي لحقوق الإنسان من التوسع في الادعاء بحق الدفاع الشرعي، إلى الحد الذي جعل هذا الحق أو جواز الادعاء به غائبا تماما تقريبا عن المواثيق والعهود الدولية. فعلى المستوى المدني والسياسي، تؤكد الفلسفة العامة لحقوق الإنسان على أولوية الحق في الحياة وتنزع إلى تقديسها. كما تؤكد على الحاجة العميقة للاعتراف بالآخر والتسامح والقبول المتبادل، ومن ثم قصر التفاعل المدني والسياسي بين الأشخاص أو القوى الاجتماعية والسياسية على ما يرخص به القانون والعرف السائد في مجتمع ديمقراطي. والهدف العام من التأكيد على هذه القيم هو أنسنة العلاقات والتفاعلات الاجتماعية والسياسية والحيلولة دون تصعيد التوترات والمنافسات والصراعات إلى صدامات مسلحة أو النفي والإنكار والاستئصال المتبادل.

وحتى لو اشتمل القانون على قدر من الظلم، فإن الفلسفة العامة لحقوق الإنسان لا تمنح تأييدها المطلق لحق الثورة أو التمرد الذي يشتمل على استخدام العنف بهدف إحداث تغيير قانوني مناسب. وتركز الحركة العالمية لحقوق الإنسان على تقنين الحق في النضال السلمي من أجل إحداث هذا التغيير في التشريع السائد. واتجه الفقه الإسلامي أيضا إلى تبني ذات المنحى، بصفة عامة.

ولا يعني ذلك إطلاق حجب الشرعية القانونية والأخلاقية عن الحق في الثورة ضد الظلم والطغيان، سواءا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في إطار الشريعة الإسلامية. فمن المعروف أن فلسفة الحق في حقبة التنوير الأوربي قد استندت على القانون الطبيعي الذي يشمل بكل تأكيد على الحق في الدفاع الشرعي. كما أنها تطورت في ظل مدرسة العقد الاجتماعي التي منحت جموع المواطنين الحق في الثورة ضد سلطان الدولة التي تخرج عن الضمير المقبول للعقد الاجتماعي عندما تسلب المواطنين حياتهم أو حرياتهم أو تجور جورا شديدا على

يختلف مستوى تطور النظام القانوني تبعا لمدى رقي و تعقيد وكفاءة ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعي ووضوح التمييز بين أعمال العدوان وأعمال حق الدفاع الشرعي

مصالحهم. وحفل الفقه الإسلامي بشكليه السني والشيعي بدراسات قيمة حول جواز الخروج على الحاكم الظالم. ومع ذلك فقد جاء التعبير الشائع بأن "الملك لمن غلب" لكي يشكل قيدا به قدر من العقلانية على نزعة الثورة وممارسة العنف. فالفلسفة الكامنة في هذا التعبير هو تفضيل وجود نظام قانوني ظالم على حالة عدم وجود مثل هذا النظام أصلا، والنزوع لتأكيد أن الاستقرار والعمل الأهلي يشكلان بحد ذاتها قيمة في ظروف اتسمت بتقلب الأحوال السياسية وشيوع الصراعات السياسية والمذهبية التي كادت تؤدي بالحضارة الإسلامية، والتمدين المرتبط بها، والخشية من تحول هذه الصراعات إلى حالة حرب الكل ضد الكل، أي إلى سيادة شريعة الغاب والعنف.

وبإيجاز، فإن التحفظ على مناهج العمل السياسي أو الاجتماعي التي تنهض على توظيف قدر كبير من العنف، بما في ذلك تلك التي تستند على حق الدفاع الشرعي إنما يخدم وظيفة إنسانية وعقلانية تتمثل في الحيلولة دون تعميم العنف باسم الحق. إذ أدى ذلك في حالات عديدة إلى تدهور حالة المجتمعات إلى التحلل السياسي والقانوني الكامل، وهي حالة دمرت مدنيات وحضارات كانت ملء السمع والبصر في لحظات مختلفة من التاريخ العالمي.

فالأصل في نظرية القانون هو أن تضمن الدولة حصول المواطن على حقوقه الأساسية، وأن توفر له مدخلا منظما لحسم النزاعات المدنية والسياسية التي قد يشتبك فيا بصورة سلمية ومنهجية من خلال حق التقاضي. ويعني ذلك أن الدولة تضمن للمواطن عدم تعرضه لعدوان قد يؤدي بحياته أو يغبنه ويضطهده أو يمنع تمتعه بحقوقه بصورة اعتيادية وطبيعية.

ومن هنا درجت حركة حقوق الإنسان على اعتبار الدولة مسئولة عن الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية، فإذا ما حدث خلل في النظام القانوني أو انتهاك للحقوق الأساسية، فإن الحركة تضغط على الدولة انطلاقا من مبدأ مسئوليتها عن جميع جوانب الحق، وهو ما يفترض أن يجبر الدولة على تعديل أي اختلال أو وقف أي انتهاك.

ولكن هذه المنهجية تترك مجالا كبيرا للحيرة إذا ما عجزت الدولة عن وقف انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وذلك بسبب وجود حركات أو قوى أو مؤسسات ومنظمات أكثر فعالية وأكثر جبروتا من جهاز الدولة في مجال معين من مجالات الحياة أو في منطقة ما من مناطق الدولة. وفي حالات متطرفة، قد يحدث ذلك بسبب أكثر ما تخشى منه نظرية الحق، وهو انهيار الدولة والنظام العام وتحلل مؤسساته، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون وتطبيقه. وقد

إن التوسع في استخدام حق الدفاع الشرعي أو الادعاء به كآلية لمواجهة مواقف التوتر والعنف يؤدي حتما وبالضرورة إلى انهيار النظام العام وسيادة شريعة الغاب

حدث ذلك بالفعل في السنوات القليلة الأخيرة في ليبيريا والصومال وبوروندي ورواندا. ولكن حتى في غير هذه الحالات المتطرفة، ثمة عشرات من أقطار أفريقيا وآسيا لا يكاد يوجد نظام قانوني حقيقي ترعاه الدولة وتستطيع فرض احترامه، بسبب ضعف شديد متأصل في تكوين الدولة وجهازها، وشدة التخلف الاجتماعي، ووجود كيانات قبلية أو عشائرية أو عرقية أو ثقافية أقوى وأشد جاذبية لولاء الناس من الدولة.

وفي حالات أخرى، ثمة دول قوية تتمتع بوجود نظام قانوني على درجة معقولة من التطور، ولكنها تتعرض لتحدي داهم وشديد من قبل قوى وحركات سياسية مسلحة قادرة على تهديد سلامة الدولة أو إلغاء سلطانها في مناطق أو مجالات معينة، دون أن تستطيع هي ذاتها أن تنشأ نظاما قانونيا بديلا أو تخلق بؤرة أو جسم للمسئولية الدولية والقانونية الداخلية وحالة الجزائر خلال الفترة منذ عام 1992 هي إحدى تلك الحالات.

ولكن في بعض نماذج مثل هذه الأزمة، قد تظهر قوى عسكرية متمردة يصل بها التعصب واليأس إلى درجة تدفعها إلى ممارسة القتل العشوائي الجماعي دون أن تستهدف بذلك تحقيق أهداف عسكرية محددة، ويصبح القتل وارتكاب أفظع وأشنع أعمال التدمير والإبادة الجماعية هدفا بحد ذاته واستراتيجية مستقلة بذاتها.

وكذلك، نجد أمثلة كثيرة في ظروف حروب أهلية ممتدة، تصبح الدولة ذاتها كيانا عصبويا يتصرف بكل أو ببعض أجهزته ومكوناته مثل العصابات المسلحة التي يصيبها جنون القتل والإرهاب. وقد تنطلق قوى معينة داخل جهاز الدولة من عقالها، فترتكب المذابح وأعمال الإرهاب الجماعي وربما الإبادة الجماعية مثلها بالضبط مثل عصابات الإرهاب بالضبط ويكون المدنيون هم فريسة هذا الإرهاب أو جنون القتل والإبادة سواءا كان الجاني هو عصابات الإرهاب أو بعضها أو كان هو قوى وأجهزة معينة داخل الدولة.

عندئذ، يصبح حق الدفاع الجماعي الشرعي لا أمرا جائزا فحسب، بل يصبح آلية ضرورية على نحو حتمي للدفاع عن الحياة والمدنية. وغالبا ما يتم ذلك على نحو عفوي ينظم فيه المدنيون- سواءا كانوا أعضاء في مجتمع قروي أو حي مدني أو أكثر- أنفسهم ويتسلحون من أجل رد أعمال العدوان التي تستهدف حرمانهم أو أبناءهم وأقاربهم وجيرانهم من حق الحياة أو اغتصاب حق من حقوقهم بالقوة الجبرية المسلحة، بغض النظر عن مصدر هذا العدوان ولا يمكن منازعة هذا الحق بأي شكل أو بأي حجة من الحجج.

ينفر القانون الدولي لحقوق الإنسان من التوسع في الادعاء بحق الدفاع الشرعي إلى الحد الذي جعل هذا الحق أو جواز الإدعاء به غائبا تقريبا عن المواثيق والعهود الدولية

غير أن التسليم الكامل بالحق في الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس في مواجهة إرهاب جنوني سواء كان مصدره عصابات مسلحة أو قوى معينة قادرة على توظيف جهاز الدولة أو بعض وكالاتها، لا يعني أن نترك الأمر ليتقرر بقوة السلاح وحده، دون حسيب أو رقيب.

فالأصل في الأشياء هو أن يرتفق حق الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس باحترام القانون وفلسفته وأن ينضبط تلقائيا بنظام قانوني ما يشتمل على مبدأ المسائلة الجنائية والمسئولية القانونية والسياسية. وفي نفس السياق، فإن حق الدفاع الجماعي الشرعي يجب أن يستهدف تجاوز الظروف والأسباب التي تعصف بالقواعد الأخلاقية والقانونية لممارسة الأعمال الحربية، بل وأن يستهدف تجاوز ظروف وأسباب الحرب الأهلية ذاتها. إن هذا هو ما يتوق له بصورة تلقائية أي مجتمع طبيعي هذبته تقاليد المدنية وأعرافها. ومن المنطقي في هذا التطور أن يرمي الدفاع الجماعي الشرعي إلى إحلال السلام والعودة إلى الظروف الطبيعية لحكم القانون.

وبتعبير آخر، فإن الحق في الدفاع الجماعي الشرعي يكون جائزا وضروريا ضرورة مطلقة عندما لا يقتصر على كونه رخصة باستخدام السلاح في وجه العدوان، وعندما يتجاوز هذا الموقف الدفاعي العرف إلى الدفع نحو إحلال السلام والعودة إلى حكم القانون وإلى تشغيل النظام القانوني والقضائي الطبيعي.

وعندما يفقد القائلون بهذا الحق أو الذين يستعملونه بالفعل هذه الشروط، فإنهم يتحولون مثلهم في ذلك مثل الإرهابيون إلى مجرد حملة سلاح أو إلى عصابة تكون لها مصالحها الذاتية ودوافعها الانتقامية الطبيعية، بل وقد تصبح عرضة للإصابة بمرض جنون القتل. وهو ما يخرج بحق الدفاع الجماعي الشرعي عن هدفه، ويجعله مجرد ادعاء يسهم في تعميم حرب الكل ضد الكل وتثبيت شريعة الغاب.

ومن هنا يمكننا التمييز بين حالتين مختلفتين كلية لاستعمال حق الدفاع الجماعي الشرعي في وجه إرهاب العصابات المسلحة أو إرهاب الدولة.

الحالة الأولى تعكس ثقافة مجتمع مدني ناضج نسبيا ينهض على نحو عفوي للدفاع الجماعي عن الذات في وجه موجة تدميرية من أعمال الإرهاب والابادة، بغض النظر عن الطرف الذي يسير هذه الأعمال.

أما الحالة الثانية فتختلف اختلافا جذريا، حيث تعكس إما تلاعب القوى المتصارعة في حرب أهلية مدمرة بالمدنيين، ومحاولة تنظيمهم وتعبئتهم والزج بهم في الصراع الدائر، وبنفس مناهج وأدوات هذا الصراع الذي لا يتقيد بقانون إنساني أو بالاعتبارات الأخلاقية

إن التحفظ على الأساليب التي تنهض على توظيف قدر كبير من العنف إنما يخدم وظيفة إنسانية و عقلانية تتمثل في الحيلولة دون تعميم العنف و لو باسم الحق

والسياسية الضرورية لبناء مجتمع متمدين. وحتى في غياب هذا الاستقطاب العمدي والتلاعب القصدي بالمدنيين، قد تعم روح العنف المجتمع كله، ويأخذ في الانقسام إلى عدد كبير من الجماعات العصابية التي تمارس العنف على هواها، ودون التقيد بفكر سياسي ناضج أو مبدأ قانوني منضبط. عندئذ يصبح شعار الدفاع الجماعي الشرعي نوعا من التبرير للعنف المعمم وغطاءا لأعمال القسوة والقتل والتدمير والإبادة.

الجانب العملي

وفي الظروف الواقعية، لا نتصور أن تنتج الحياة حالتين خالصتين ومتمايزتين على النحو الذي شرحناه في الفقرات الأخيرة. فطالما أن العنف والإرهاب قد ضرب المجتمع في مقتل، فإن من المحتم أن تختلط تلك الحالتين بدرجات متفاوتة في المواقف والتشكيلات السياسية والعسكرية الواقعية. إذ أن للعنف ميكانيكيته الخاصة وضروراته العملية التي تفرض نفسها على الجميع. ومعنى ذلك أننا قد لا نجد في ظروف الحروب الأهلية الضارية من النوع الذي نشهده في الجزائر منذ عام 1992 مثلا قيام هيئات مدنية بتوظيف حق الدفاع الجماعي الشرعي في إطار من الاحترام الكامل للقانون وفلسفته وأصوله. ففي مواجهة قوات عسكرية "إرهابية أو نظامية" مسلحة تسليحا جيدا ومدربة تدريبا عاليا، تقصر الجهود العفوية والتلقائية لتنظيم السكان المدنيين عن الدفاع الشرعي عن النفس ويتحتم أن يتلقى هؤلاء المدنيين حدا أدنى من التدريب العسكري، وأن يتمتعوا بحد أدنى من التسليح الحديث، إضافة إلى حاجة هؤلاء المدنيين إلى قدرات لوجستيكية معقولة، وإلى حد أدنى من المعلومات، وبالتالي إلى تكوين هياكل متخصصة. وهذا كله يحتاج بدوره إلى حد أدنى من التمويل المنظم.

في ظروف الحروب الأهلية الممتدة قد يصبح حق الدفاع الجماعي الشرعي لا أمرا جائزا فحسب بل يصبح آلية ضرورية على نحو حتمي للدفاع عن الحياة والمدنية.

وأهم من ذلك أننا لا نتصور أن يكتفي السكان المدنيون المنظمون للدفاع عن النفس بالاستراتيجية الدفاعية المحضة في وجه قوات إرهابية أو نظامية مدربة إذ تحتم الظروف الواقعية عليهم أيضا القيام بحد أدنى من عمليات التعقب والمطاردة والتطهير التي تتسم بالطابع الهجومي أو الوقائي، وهو ما يطرح ضرورة تمتعهم بالحصول على معلومات دقيقة حول مصادر التهديد الداهم ضد حياتهم وأمنهم. وفي غياب مثل هذه المعلومات، وهو أمر شائع في ظروف حرب أهلية معقدة، من المحتم أن تقع انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان وللاعتبارات الأخلاقية والإنسانية.

وكذلك، فإننا لا نتصور أن ينهض السكان المدنيون الذين عانوا من أشد أنواع القتل والتدمير قسوة، ومن المجازر الجماعية والتفجيرات

العشوائية أو من أعمال الخطف والنهب والتمثيل بالجثث.....الخ للدفاع عن أنفسهم كالملائكة. فمن المحتم أن تلبسهم أيضا روح الانتقام والكراهية، وأن ينزعوا هم أنفسهم إلى القسوة وشهوة العنف الزائد، أحيانا أو كل الأحيان.

وتضاعف تلك المشاعر من حتمية التنظيم. غير أن التنظيم بفتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب السياسي بحق الدفاع الجماعي الشرعي، لتحقيق أغراض قد تتجاوز حدود هذا الحق بكثير. وفي حالات الحرب الأهلية التي تظل فيها الدولة متماسكة ويمسك بها جهاز الدولة بتلابيب العملية السياسية في المجتمع، مثلما هو الحال في الجزائر، تتضاعف فرص تلاعب الدولة أو قوى معينة داخلها بحق الدفاع الشرعي المنظم، بما يفقده عفويته ويتجاوز حدوده القانونية.

ويلقي المرسوم التنفيذي المذكور شبهات واسعة حول الإطار السياسي الناظم والمحدد لحق الدفاع الشرعي في وجه الإرهاب، فإضافة تعبير " المنظم" إلى ممارسة عمل الدفاع الشرعي في المرسوم الصادر في الجزائر يوم الرابع من يناير عام 1997 لا يعني السماح للسكان المدنيين بتنظيم أنفسهم بأنفسهم للقيام بواجبات الدفاع والذي تتوازن معه المسئولية الجنائية والمدنية. وإنما ينشأ هذا المرسوم قوات شبه نظامية ملحقة وخاضعة كلية لقوات "النظام العمومي أو الأمن" وتكون مسئولة أمام رئيس الدائرة وتحت سلطة الوالي الذي يتولى الترخيص لها بحمل السلاح.ويتولى القائمون بالسلطة على مستوى الولاية وقوات الأمن النظامية القائمة بها متابعة أنشطة مجموعات الدفاع ومراقبتها بصفة مستمرة.

ورغم تحوط المرسوم وتحفظه في بيان واجبات وحدود عمليات مجموعات الدفاع الشرعي، فإنه لا يلغي مطلقا شبهات التوظيف الأمني والآمر لهذه المجموعات بحكم خضوعها التام لقوات الأمن النظامية، باعتبار هذه المجموعات ميليشيات أو قوات شبه نظامية وانطلاقا من هذه الشبهات، دارت شكوك كثيرة حول دور هذه المجموعات أو الميليشيات في أعمال العنف العشوائية، بما في ذلك المجازر الجماعية التي تكررت في الجزائر في غضون عام 1997.

والواقع أن تلك الشبهات كانت أوسع كثيرا من دور مجموعات الدفاع المشروع "في إطار منظم". إذ أن الشكوك قد لحقت أصلا بدور قوى معينة داخل الجيش وقوات الأمن في الجزائر في ارتكاب جرائم القتل العشوائي للمدنيين والقيام بالمجازر وأعمال الإبادة الجماعية التي أهدرت حياة عشرات الآلاف من المدنيين هناك.

إن التسليم بالحق في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة إرهاب جنوني لا يعني أن نترك الأمر ليتقرر بقوة السلاح وحده دون حسيب أو رقيب

وظلت هذه الشكوك تتردد في أروقة منظمات حقوق الإنسان، التي لم تتوافر لديها معلومات موثقة أو دلائل مباشرة لتوجيه اتهامات ذات مصداقية، بهذا الصدد. وتظل الصورة العامة لدى الكثير من هذه المنظمات غامضة إلى حد بعيد فيما يتعلق بالمسئولية المباشرة عن الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين في الجزائر.

ولكن هذه الصورة تتضمن العناصر التالية:

(1) إن المسئولية عن أعمال القتل الجماعي والإبادة العشوائية للمدنيين تقع أساسا على قوى وأطراف معينة في الجماعة الإسلامية المسلحة التي تتوفر لدى فرق كثيرة منها قدرة وصلاحية العمل العسكري والإرهابي المستقل، وتنطلق في قيامها بمثل تلك الأعمال الإجرامية ضد المدنيين العزل من أوامر لا مركزية ومن مفاهيم خاصة لونت الرؤى المحلية لهذه الفرق بأفكار ومواقف تبرر هذه الأعمال. وثمة دلائل كثيرة متوافرة على مسئولية بعض تلك الفرق عن أعمال معينة من العنف الدامي والمأسوي ضد المدنيين.

(2) دون نفي هذه المسئولية العامة للجماعات الإرهابية المسلحة عن كثير من أعمال القتل العشوائي الجماعي والفردي للمدنيين العزل، ثمة شكوك حول دور جهات أو عناصر معينة داخل قوات الجيش والأمن النظاميين في ارتكاب أعمال اغتيال فردي وقتل جماعي للمدنيين مماثلة لتلك التي ترتكبها العناصر الإرهابية. وبينما تتأكد مسئولية الدولة كجهاز موحد ومنضبط عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في الجزائر عموما وفي السجون الجزائرية خصوصا، فإنه ليس ثمة ما يشير بالضرورة إلى مسئولية مباشرة للدولة باعتبارها كذلك عن أعمال العنف والقتل الجماعي والعشوائي ضد المدنيين العزل والتي قد تكون عناصر معينة داخل جهاز الجيش والأمن النظامي متورطة فيها.

(3) إن تكوين جماعات "الدفاع المشروع في إطار منظم" لم يسفر عن انكماش أو تقلص عدد عمليات القتل الجماعي للمدنيين في الجزائر خلال عام 1997. بل قد يكون ثمة ارتباط- ليس بالضرورة مقصورا أو قائما على علاقة العلة والمعلول- بين تكوين هذه الجماعات من ناحية وازدياد تكرارية وهمجية أعمال القتل الجماعي من ناحية أخرى.

(4) إن الدولة قد عجزت خلال عام 1997 عن وضع نهاية للمجازر الجماعية ضد المدنيين لا في القرى والمدن النائية فحسب، بل في الجزائر العاصمة ذاتها أيضا. وبالتالي، فإن الدولة لم تتمكن حتى الآن من توفير الحماية الضرورية للمدنيين العزل. وهي تكتفي بنسب أعمال القتل الجماعي للإرهابيين من الجماعة الإسلامية المسلحة وغيرها، ولم

الأصل أن يرتفق حق الدفاع الشرعي عن النفس باحترام القانون وفلسفته وأن ينضبط تلقائيا بنظام قانوني ما يشتمل على مبدأ المسائلة الجنائية والمسئولية القانونية والسياسية

تسمح بتحقيق مستقل ونزيه لهذه الجرائم، مما يبقى باب الشكوك حول تورط عناصر رسمية فيها مفتوحا.

(5) ومع ذلك كله، فإن من الثابت أن الدفاع الشرعي العفوي وشبه العفوي وخاصة في القرى والمناطق النائية كان له دور ملموس في إجهاض العديد من عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها عناصر إرهابية.

هذا هو كل ما يمكن التوثق منه، وهو قليل ولا يكفي لإصدار حكم قاطع على تجربة الجزائر في مأسسة حق الدفاع المشروع المنظم. ولكن ما هي الخلاصة؟

إن بعض منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك بعض المنظمات الكبيرة والدولية وذات السمعة المحترمة تقترب حثيثا من إصدار مواقف تنطوي على تصريح بالشبهات حول دور قوى معينة داخل الدولة الجزائرية في أعمال المجازر والقتل الجماعي والعشوائي للمدنيين، وإثارة الشكوك حول دور جماعات الدفاع المشروع ويعني ذلك إدانة مباشرة أو غير مباشرة كاملة أو جزئية لتجربة الدفاع المشروع ذاتها.

إن المواقف الضمنية والصريحة لهذه المنظمات تقوم على طائفة من الحجج والأفكار نوجزها فيما يلي:

يلقي المرسوم الجزائري الخاص بتنظيم الدفاع الشرعي بشبهات واسعة حول الإطار السياسي الناظم والمحدد لحق الدفاع الشرعي في وجه الإرهاب

أولا: إن الدولة مسئولة عن جميع أوجه الانتهاكات لحقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة والأمن، بغض النظر عمن يرتكب هذه الانتهاكات، وسواءا كانوا من أجهزة الدولة أو المنظمات الإرهابية أو الخواص. والفارق هو أنه بينما تكون مسئولية الدولة عن الانتهاكات التي تقوم بها أجهزتها مباشرة، فإن مسئوليتها عن الانتهاكات التي تقوم بها عناصر إرهابية وإجرامية تتمثل في الفشل في توفير حماية كافية للمواطنين.

ثانيا: إن رفض الدولة السماح، بالتحقيق المستقل لجرائم الإرهاب الجماعي والمجازر العشوائية للمدنيين يثير الشكوك حول تغطيتها على دور عناصر معينة داخل أجهزتها ذاتها، وخاصة بعد توفر عدد من الشهادات الفردية التي تشير بأصابع الاتهام لعناصر معينة في جهازي الجيش والشرطة.

ثالثا: إن تكون جماعات الدفاع المشروع المنظم وتسلحيها يعمم العنف في المجتمع ويفتح الباب واسعا أمام تضاعف عدد الانتهاكات وقسوتها، وخاصة أن أفراد هذه الجماعات لم يتلقوا تدريبا فيما يتعلق بالضوابط الدولية الخاصة بعمل أفراد العمل والعناصر المكلفة بإنفاذ القانون. وقد

تصبح هذه الجماعات بحكم طبيعتها المدنيـــة باباً خلفيـا للتدابـير الراميـة إلى تحقيق أغراض سياسية بطرق منافيـــة للقـانون.
وفي المقابل، فـإن عـددا مـن المـهتمين بحقـوق الإنسـان والشـخصيات العامة في الجزائر والأقطار العربية الأخـرى يشـعرون بحنـق شـديد إزاء هذه الأفكار والتقديرات، ويرون أنها جزافية وأنـها قـد تخـدم فـي الواقـع الفعلي الإرهاب والإرهابيين. ويشيرون فـي هـذا الصـدد إلـى عـدد مـن الحجج والأفكار نوجزها فيما يلـي:

لا يكفي أن يكون حق الدفاع الشرعي مقيداً بالمسئولية الإدارية أمام جهات الأمن، إذ أنه يجب أن يكون مسئولا أيضا أمام جهات تحقيق قانوني وحقوقي تتسم بالاستقلالية والمهنية والحياد التام

أولا : إن الإطار القانوني والفكري العام لتلك المنظمـات التـي تركـز علـى المسئولية المطلقة المباشرة وغير المباشرة للدولـة الجزائريـة عـن انتـهاك الحق في الحياة معيب إلى حـد كبـير ونـاقص بشـدة، إذ أنـه لا يتضمـن توجيه إدانة قوية بما يكفي للإرهاب باعتبـاره مصـدرا مباشـرا للانتـهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فليس هنـاك فـي الإطـار الفكـري الـذي تعمـل وفقا له هذه المنظمـات فضـاءا حقيقيـا لإدانـة الإرهـاب كمصـدر لـهذه الانتهاكات، وهو ما يتأكد مـن ضعـف هـذه الإدانـة ووروده مـتأخرة طويلا في تقارير المنظمات الدولية لحقـوق الإنسـان.
ويعمد التقرير السنوي الأخـير لمرصـد حقـوق الإنسـان بـالجزائر إلـى تعويض هذا النقص الخطير بالإشارة إلى أن الإرهـاب فـي الجزائـر كـان أول وأكبر مصدر لانتـهاك حقـوق الإنسـان وخاصـة المذابـح الجماعيـة التي طالت السكان العـزل والنسـاء والعجـزة والأطفـال بـاللجوء المنظـم لارتكاب هذه الأعمال الوحشـية عـن طريـق الآلات والسـيارات المفخخـة في الأوساط الحضرية ذات الكثافة السـكانية وارتكـاب المذابـح باسـتعمال السلاح الأبيض والسـواطير فـي أوسـاط السـكان فـي الريـف المعـزول بهدف زرع الرعب بصورة بشـعة.

ثانيا : إن المنظمات الدولية التـي تديـن الدولـة الجزائريـة ترتكـب خطـأ مهنيا فظيعـا بإهمـال الأدلـة والشـهادات الأوفـر والأقـوى التـي تلقـي بالمسئولية عن المجازر الجماعية ضد المدنيين، فـي مقـابل منـح مصداقيـة ليس لها مبرر لعدد محدود من الشـهادات المتنـاثرة التـي تشـير إلـى دور أجهزة أمن معينة عن هذه المجـازر.

ثالثا : أنه بهذا وذاك تكون المنظمـات الدوليـة التـي تديـر أعمالـها مـن مراكزها الرئيسية فـي الغـرب قـد عملـت كبـوق للإرهـاب المنظـم أو ساعدته موضوعيا على تبرير جرائمه ضـد الشـعب الجزائـري.

رابعا : إن المنظمات الدولية التي تدين الدولـة الجزائريـة تعجلـت بصـورة غير مهنية في الإدانة السريعة لجماعـات الدفـاع المشـروع المنظـم رغـم

توفر أدلة وشهادات كثيرة من شهود العيان والناجين من المذابح الجماعية عن دور هذه الجماعات في إجهاض عمليات القتل الجماعي أو التخفيف من نتائجه.
هكذا يتضح مدى الخلاف في تقويم الحرب البشعة ضد المدنيين في الجزائر، وتحديد المسئولين عنها. وكذلك يتضح مدى الخلاف حول تقويم تجربة الدفاع المشروع المنظم في الجزائر.
والواقع أنه ليس من السهل حسم هذا الخلاف أو التحيز مقدما لأي وجهة نظر نهائية حول تجربة الدفاع المشروع، وحول الحق القانوني للدفاع المشروع من جانب المدنيين ضد أعمال الانتهاك الإجرامي لحق الحيلة.

إن مجرد الإدانة والتجريم السياسي لا يكفيان لتصفية الأساس الموضوعي لهذه الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين إذ أن هناك ضرورة لقيام الشعب الجزائري بكل قواه وتياراته الفكرية والسياسية و كل قطاعاته الاجتماعية بدور مباشر في مناهضة المسئولين عن جرائم الإبادة

الخلاصة

وربما تكون أبرز المشكلات النظرية التي تعيق حسم الخلاف حول هذه المسألة هو أنها لم تكن موضوعا لدراسة أو دراسات معمقة، سواءا من جانب الخبراء الدوليين أو العرب. ولم تحظ مسألة الدفاع الجماعي الشروع عن النفس من جانب المدنيين بما تستحقه من اهتمام وتركيز في حالات مماثلة لحالة الجزائر، وذلك بالرغم من أهمية وثقل وبشاعة الأسباب التي تجعل هذه القضية من أبرز معضلات الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم الثالث وفي ظروف الحرب الأهلية بالذات.
إننا نسأل القارئ عن رأيه. وسوف نوالي نشر الآراء التي تأتينا. والمسألة التي نود التأكيد عليها هنا ليست الرأي بمعنى التعصب لوجهة النظر هذه أو تلك، وإنما الأسباب العقلانية التي تقود القارئ والمتخصص إلى تحبيذ هذا الرأي أو ذاك، أو توليفة من هذه الآراء، أو رأيا جديدا لم يكن مطروحا من قبل.
وحتى تهتدي هذه المداخلات بالتجربة العملية، ومن أجل أن يتواصل المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تراض عام حول هذه القضية، ربما يجب إبراز التوضيحات والملاحظات والتوصيات التالية:
أولا: إن ضآلة وغموض المعلومات المتاحة عن الحرب القذرة ضد المدنيين في الجزائر يجعل الدولة الجزائرية هي المصدر الوحيد للتقديرات الخاصة بالمسئولية عن أعمال القتل الجماعي والمجازر البشعة، وهذا بدوره قد يفتح الباب أمام التلاعب بالمعلومات. وفي سياق هذا الإبهام المعلوماتي، من المحتم أن تظهر تفسيرات مضادة تحظى بقدر من الشعبية، سواءا في الشارع الجزائري، أو في دوائر الرأي العام العالمي، تشير إلى مسئولية عناصر داخل الأمن النظامي.

والطريقة الوحيدة المثلى لتبديد هذا الغموض والوصول إلى الحقيقية كاملة هى سماح الدولة الجزائرية بتحقيقات مستقلة تجريها بحرية جهات ذات سمعة دولية حسنة، وتعاون السلطات الجزائرية مع هذه الجهات.

ثانيا: أنه أيا كانت المسئولية المباشرة عن المجازر البشعة والحرب الإجرامية ضد المدنيين في الجزائر، فإن ثمة ضرورة لقيام الشعب الجزائري بكل قواه وتياراته الفكرية والسياسية وكل قطاعاته الاجتماعية بدور مباشر في مناهضة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتهم. ويعد حق الدفاع الشرعي أحد آليات هذه المناهضة بالضرورة، حيث أن مجرد الإدانة والتجريم السياسي لا يكفيان لتصفية الأساس الموضوعي والذاتي لهذه الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين.

غير أن حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون مقيدا بالقانون وبالأعراف والتقاليد المقبولة لممارسته في مجتمع متمدين. ولا يكفي أن يكون هذا الدفاع مقيدا بالمسئولية الإدارية أمام جهات الأمن. إذ أنه يجب أن يكون مسئولا أيضا أمام جهات تحقيق قانوني وحقوقي تتسم بالاستقلالية والمهنية والحياد التام.

ثالثا: أنه قد آن الأوان لتأكيد معنى المسئولية المشتركة للإنسانية جمعاء وللعرب على وجه الخصوص حيال محنة الشعب الجزائري الذي تفترسه الحرب القذرة، ولا يكفي هنا التضامن المعنوي أو حتى المساعدات المادية الضئيلة، وإنما يجب أن يشمل كل صور الدعم السياسي والحقوقي والتضامن الاجتماعي والمساعدات الإنسانية. ومن المنطقي أن تتدفق صور هذا الدعم من خلال قنوات مؤمنة تلقى كل التسهيلات الضرورية من السلطات الجزائرية، بما في ذلك قنوات الحصول على المعلومات الموثقة والضرورية والمتاحة لدى كافة الأطراف ذات الصلة.

رئيس التحرير

لقد آن الأوان لتأكيد معنى المسئولية المشتركة للإنسانية جمعاء وللعرب على وجه الخصوص حيال محنة الشعب الجزائري الذي تفترسه الحرب القذرة